@ 30 @ نظير في الشرع ، كعمل الخضر في سفينة المساكين لما خرقها ، أي أعابها بإتلاف بعضها ليستخلصها من اغتصاب الملك إياها ، وقال : { وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى } .
.

وقد جاء اعتراض المشركين على المسلمين في قتالهم في الأشهر الحرم ، كما اعترض اليهود على المسلمين في قطع النخيل ، وذلك في قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } . .

فقد تعاظم المشركون قتل المسلمين لبعض المشركين في وقعة نخلة ، ولم يتحققوا دخول الشهر الحرام ، واتهموهم باعتداء على حرمة الأشهر الحرم ، فأجابهم ا تعالى بموجب ما قالوا بأن القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكن ما ارتكبه المشركون من صد عن سبيل ا وكفر با ، وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وهم المسلمون أكبر عند ا ، والفتنة عن الدين وأكبر من القتل ، أي الذي استنكروه من المسلمين . .

وهكذا هنا ، لئن تعاظم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل ، وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد بإتلاف بعض المال ، فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم نقضهم العهود ، وتمالئهم على قتل رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ وقد سجل هذا المعنى كعب بن مالك يذكر إجلاء بني النضير وقتل ابن الأشرف : ؟ وقد سجل هذا المعنى كعب بن مالك يذكر إجلاء بني النضير وقتل ابن الأشرف : % (لقد خزيت بغدرتها الحبور % كذاك الدهر ذو صرف يدور) % % (وذلك أنهم كفروا برب % عظيم أمره أمر كبير) % % (وقد أوتوا معاً فهماً وعلما % وجاءهم من ا النذير) % .

إلى أن قال : إلى أن قال : % (فلما أشربوا غدراً وكفرا % وجذبهم عن الحق الثغور) % % (أرى ا النَّبي برأي صدق % وكان ا يحكم لا يجور) % % (فأيده وسلطه عليهم % وكان نصيره نعم النصير) % .

فقد أشار إلى أن خزي بني النضير بسبب غدرهم وكفرهم بربهم ، فكان الإذن في قطع النخيل هو إذن شرعي ، ويمكن أن يقال عنه ، هو عمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة ، لمثل ما دعت الحاجة هنا إليه . والعلم عند ا تعالى